المجموع ثمانية وان بني المكرر ستة عشر لان محصلة الموضوع فقط مع
معدولة المحمول فقط ومحصلة المحمول فقط أي معدولة الموضوع فقط
وحاصل ضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر عن إصل مد لولهما أي
مد لولهما الأصل أي المتأصل قطع النسبة أي نفيها لتأخرها
علة لعدم جزء من المحمول واستفيد ذلك إلى أن علامة كون أداة السلب
جزءا من المحمول تأخرها عن الرابطة وعلامة كونها ليست جزءا منه تقدمها
على الرابطة وهذا ظاهر إذا ذكرت الرابطة أما إذا لم تذكر فالمدار على
النية والاعتبار فإن اعتبر تقدم الرابطة على أداة السلب فمعدولة
وإلا فمحصلة نحو كل لا حيوان أي غير حيوان فلا بمعنى غير كما مر
والمراد كل لا حيوان من الحوادث فلا اعتراض هذا أي التمثيل المذكور
كله في الموجبة أي المعدولة الموجبة فأداة السلب الأولى وهي ليس
والتحقيق هذا هو الذي ذكره العقباني والسعد والسنوسي
معترضين على القوم في إطلاقهم أن الموجبة تقتضي وجود الموضوع
اقتضت وجود الموضوع أي خارجا حال وقوع الحكم واتصاف
الموضوع به حالا أو ماضيا أو مستقبلا وذهنا حال تعقل القضية و
إيقاع النسبة والوجود الأول هو الذي اختصت القضية باقتضائه
إن كان المحمول خارجيا دون الثاني فإنه مشترك بين الموجبة والسا
لبة بمعنى أنك لا تحكم على الشيء حكما إيجابيا إلا بعد أن تستحضره
في ذهنك وتتصوره فقولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع
أي لا تقتضي وجوده فسيان موجود بالفعل في أحد الأزمنة الثلاثة
كما في كل إنسان حيوان وتسمى القضية ح خارجية وموجود تقديرا
كما في كل عنقاء طائر وتسمى القضية ح حقيقية ومعنى كل عنقاء طائر أن
العنقاء لو وجدت كانت طائرا وأما موضوعها ليس موجودا بالفعل
ولا مقدر الوجود فتسمى بالقضية الذهنية نحو شريك الباري معدوم
وبهذا التحقيق يعلم ما في كلام بعض هنا عن الموضوع أو عن المحمول
ب أقول هذا لا حيث لم يحتاجوا إلى التعبير بغير هذين الحرفين وهو الأعرف
بغيرها من الألف والدال والهاء والواو والزاي والياء والطاء وذلك عند

الراد

الإيراد الأمثلة الكثيرة طلبا للتمييز بينها ولدفع توهم انحصار
الخ مثلا لو مثلوا للقضية الموجبة الكلية بكل الإنسان حيوان
لتوهم انحصار جزئيات الموجبة الكلية في مادة الإنسان والحيوان
من كيفية في نفس الأمر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللا
دوام وتسمى مادة وتسمى أيضا عنصر القضية وأصل القضية
كما في القنيمي واللفظ الدال عليها جهة هذا في القضية
الملفوظة أما في المعقولة فالجهة حكم العقل بتعليق النسبة
بالكيفية كما في القطب ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة
الضرورة أي الوجوب العقلي كما في اليوسي واعلم أن الضرورة
تستلزم الدوام من غير عكس كما في الخبيصي فهو أعم منها والإطلاق
أي الفعل وهو أعم من الاثنين وأما الإمكان فأعم من الجميع ولو سلك
الشيخ هذا الترتيب لكان أحسن إلى ثلاثة عشر ستة منها
بسائط وهي ما لم تشتمل على الإمكان الخاص أو على اللادوام أو اللا بالضـ
ـرورة وسبع مركبات وهي ما اشتملت على ذلك وزاد كالسعد
في تهذيبه على البسائط صورتين من الضروريات وهي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج إلى معرفتهما في المركبة فصار
المجموع خمس عشرة الضروريات الخمس قد علمت
أن منهم من جعلها ستا بزيادة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة ووجه الحصر في الستة أن علة الضرورة إما أن تكون
ذات الموضوع أو وصفه أو وقته المعين أو غير المعين وكل من الثلاثة
الأخيرة إما لا دائما أو لا الضرورية المطلقة وهي التي
حكم فيها بضرورة النسبة ما دامت ذات الموضوع موجودة مثالها موجبة
كل إنسان حيوان بالضرورة ما دام ذاته وسالبة لا شيء من الإنسان
بحجر بالضرورة فقد حكم في المثال الأول بضرورة ثبوت الحيوانية
للإنسان في جميع أوقات وجود ذاته وفي الثاني بضرورة
سلب الحجرية عنه في جميعها وهي بسيطة وإنما سميت ضرورية
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييدها

Copyright © King Saud University